



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة
الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨ "تابع") الصادر في يوم السبت ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ - ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال وممتلكات السيدة / صفية علي لبيب من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيدة صفية علي لبيب من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم اليها تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر